

المجموع

بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه رواه البخاري ومسلم وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع مسبة السوء رواه الترمذي وقال حسن غريب قلت في إسناده عبد الله بن عيسى الخزاز قال أبو زرعة هو منكر الحديث ومعنى الزيادة في العمر البركة فيه بالتوفيق للخير والحماية من الشر وقيل هو بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة بأن يقال لهم عمر فلان إن لم يصل رحمه خمسون سنة فإن وصله فستون فيزيد بالصلة بالنسبة إليهم وأما بالنسبة إلى علم الله تعالى فلا زيادة لأنه سبحانه وتعالى قد علم أنه سيصل رحمه ويعيش الستين والله تعالى أعلم وأما جعفر بن محمد فهو جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين والله أعلم أما أحكام الفصل ففيه مسائل إحداها أجمعت الأمة على أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب والأحاديث في المسألة كثيرة مشهورة قال أصحابنا ولا فرق في استحباب صدقة التطوع على القريب وتقديمه على الأجنبي بين أن يكون القريب ممن يلزمه نفقته أو غيره قال البيهقي دفعها إلى قريب يلزمه نفقته أفضل من دفعها إلى الأجنبي وأما ترتيب الأقارب في التقديم فقد سبق بيانه ووضحا في آخر باب قسم الصدقات حيث ذكره المصنف قال أصحابنا ويستحب تخصيص الأقارب على الأجانب بالزكاة حيث يجوز دفعها إليهم كما قلنا في صدقة التطوع ولا فرق بينهما وهكذا الكفارات والנדور والوصايا والأوقاف وسائر جهات البر يستحب تقديم الأقارب فيها حيث يكونون بصفة الاستحقاق والله تعالى أعلم قال أبو علي الطبري و السرخسي وغيرهما من أصحابنا يستحب أن يقصد بصدقته من أقاربه أشدهم له عداوة ليتألف قلبه ويرده إلى المحبة والألفة ولما فيه من مجانبة الرياء وحظوظ النفوس المسألة الثانية يستحب الإخفاء في صدقة التطوع لما ذكره المصنف ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن